

هل يمكن للزوجة تطليق نفسها فيما إذا غاب عنها زوجها مدة طويلة ؟

السؤال :

السلام عليكم. حفظكم الله واطال عمركم الشريف.
السؤال هو: ما هو رأي سماحتكم على المرأة المتزوجة فيما إذا انفصل عنها زوجها بسفر أو نحوه ومكث مدة طويلة بقدر ثلاث سنوات وبدون أي تواصل بينهما؟ فهل يحق لها تطليق نفسها أم لا

الجواب :

لا يمكنها تطليق نفسها لكن يمكنها ان تطلب منه الطلاق في الفرض المذكور .